

الحث على التفقه في أعمال الحج والحكمة من تشريعها

ونعرف أن الإنسان عليه أن يتقنه في دينه قبل أن يبدأ في الأعمال، إذا أراد الإنسان أن يؤدي مناسك الحج فعليه أن يتعلمها قبل أن يبدأ فيها حتى تكون مقبولة؛ فإن العمل لا يقبل إلا بشرطين: الإخلاص والمناجاة. يقول بعض الشعراء: فلعمل الإخلاص شرط إذا أتى وقد وافقته سنة وكتاب فلا بد أن يكون عمل الحج مثلا موافقا للسنة لا زيادة ولا نقصان. فلو أن الناس أو بعضهم تعمدوا تغيير هذه المشاعر فإنها لا تقبل. لا تقبل منهم؛ بل يكونون مبتدعين. لو قالوا: نجعل يوم عرفة هو اليوم العاشر، نقول: إن هذا مخالفة للسنة يوم عرفة هو اليوم التاسع، أو قالوا مثلا: نجعل الطواف ثمانية أشواط أو عشرة أو خمسة، نقول: إنكم قد غيرتم مشاعر هذا الحج وأعماله. وكذلك لو قالوا: نجعل أيام التشريق أربعة أو خمسة نزيد فيها، لكانوا بذلك قد غيروا ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فالاتباع سبب لقبول الأعمال. الاتباع الذي هو التمسك بالسنة والعمل بما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن الله تعالى ذكر مناسك الحج في القرآن مجملة ولكن بيّنها النبي -صلى الله عليه وسلم- في سنته. الله تعالى أمر بالطواف ولم يحدد في قوله تعالى: { وَتَلَطَّفُوا بِالَّتِيَّبَاتِ الْعَتِيقِ } ولم يذكر عدد الطواف، ولكن بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الطواف بالبيت سبعة أشواط. وكذلك بين أنه طواف قدوم أو طواف إفاضة أو طواف وداع أو طواف تطوع. وكذلك أيضا أمر الله تعالى بالطواف بين الصفا والمروة في قوله تعالى: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ولم يذكر عدد الطواف، بل بين النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سبع، سبعة أشواط: من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط حتى يتم سبعا. كذلك أيضا ذكر الله تعالى الوقوف بعرفة في قوله: { فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ رِحَابِ } ولم يذكر اليوم، ولم يذكر الزمان. بين الصفا إلى المروة عليه وسلم- ذلك في سنته، وقال: { خذوا عني مناسككم } فنتعلم السنة التي هي شريعته والتي بلغها لأمته، والتي حفظها صحابته رضي الله عنهم. فإنهم بينوا كيفية نسكه، كيفية أداء النسك الذي تلبس به. مثل حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه فإنه ذكر صفة الحج أو أكثرها، وهو أجمع للأحاديث وأصحها التي ذكر فيها الحج كله. كذلك ابن عمر رضي الله عنه- عبد الله بن عمر - روى أحاديث كثيرة في صفة الحج. وكذلك عائشة رضي الله عنها روت الأحاديث الكثيرة التي تدل على صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وغيرهم من الصحابة الذين روى لنا هذه السنة. فهذه الأحاديث التي رووها اعتنى بها أئمة الحديث، ودونها في مؤلفاتهم كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن رووها بأسانيدنا إلى أن اتصلت إلى الصحابة. فلا عذر لأحد عن العمل بهذه الشريعة، وعن العمل بهذه السنة التي تقبلها المسلمون، والتي أخذوها بعين الرضا، والتي نقلها هؤلاء الصحابة الذين هم عدول؛ فإن الله تعالى مدح الصحابة وعدلهم وأثنى عليهم بقوله تعالى: { يُجِبُّهُمْ وَيُجِبُّوهُ } ويقوله تعالى: { أَسْبَدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } وغير ذلك مما مدحهم به. فلا بد أن نقبل رواياتهم، وأن نعمل بها سواء فيما يتعلق بمناسك الحج أو فيما يتعلق ببقية الشريعة. فمن رد أحاديثهم الصحيحة فإنه يعتبر قد رد بعض الدين ولم يقبله كما أمر. وقد أنكر الله تعالى على الذين يأخذون بعضا ويتركون بعضا، وهم الذين يقولون: نؤمن ببعض ونكفر ببعض عليهم الله بقوله: { أَقْتُلُوهُمْ وَيَقْتُلُوا كُفْرًا } المؤمن والمسلم يقول: سمعنا وأطعنا كل ما جاءنا عن الله بواسطة نبيه -صلى الله عليه وسلم- ونقبله ونأخذ به. ونعرف أيضا أن أهل الحديث وعلماء الأمة اجتهدوا وجعلوا هذه الأعمال جعلوا منها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو سنة، ومنها ما هو شرط؛ وذلك لأنهم بتتبع لأعمال المناسك وجدوا الأدلة على الشروط وعلى الواجبات وعلى الأركان فقسموها إلى هذه الأقسام. وهم أسوة لمن بعدهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد وكذلك الإمام الليث بن ثابت والإمام الأوزاعي والإمام الثوري وغيرهم من الأئمة الذين اجتهدوا، والذين كانت لهم اجتهادات في السنة النبوية رواية لها وعملها بها فيعتبرون أسوة. ولكن إذا أخطأ أحدكم اجتهاده فلا تتبعه في هذا الخطأ، بل عذره؛ لأن هذا الذي أدى إليه اجتهاده ونأخذ بالسنة، ولأجل ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - اختار نسك التمتع الذي عملتم به وهو أن يجرم بالعمرة ويفرق منها ثم يتحلل بعمرة رمضان وغيره، ثم يبقى حلالا إلى اليوم الثامن ثم يجرم بالحج. ويسمى هذا التمتع، وهو الذي ذكر في قوله تعالى: { وَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } بينما الإمام مالك - رحمه الله - فضل القرآن، والشافعي فضل الأفراد. والشافعي يقول: إن الصحابة والخلفاء يختارون الأفراد وينهون عن القرآن وينهون عن التمتع، والإمام مالك يقول: إن القرآن هو الذي اختاره الله تعالى لنبيه ولكل اجتهاده، ولكن جاء رجل وقال للإمام أحمد ما فيك عبد إلا أنك تقول بأفضلية التمتع. فقال رحمه الله: قد كنت أحسب لك عقلا. عندي فيها ثمانية عشر حديثا ثابتة صحاحا. أفأتركها لقولك؟ يعني أنه كان يعمل بالسنة. إذا ثبتت عنده السنة والأحاديث الصحيحة قدمها على قول كل أحد وعمل بها، وذلك لأن التمتع هو آخر الأمرين من النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه أحرم قارنا، ولكنه تمنى وقال: { لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وألحلت معكم ولجعلتها عمرة } أمر أصحابه الذين ما ساقوا هديا أن يتحللوا ويجعلوا إجماعهم بالعمرة ويكونون متمتعين، ويفدون يوم العيد، ومن لم يجد منهم الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع فهي عشرة كاملة كما أمر الله، فهذا هو آخر الأمرين. وهذا هو الذي اختاره النبي -صلى الله عليه وسلم- لصحابته، وهو الذي فضله كثير من العلماء، وبينوا الأدلة عليه. ولكن نحن لا ننكر على من اختار الأفراد سيما إذا جاء متأخرا. ولا ننكر على من اختار القرآن فالكل قد قال به أئمة مقتدي بهم، ولهم أيضا سلف من الصحابة ومن أبناء الصحابة، ونعرف أيضا أن هناك مسائل في مسائل الحج قد اختلف العلماء فيها، ولكل اجتهاده فلا ننكر على من اجتهد واختار قولاً قد قال به غيره من الأئمة أو من أتباع الأئمة. نكتفي بهذا ونشتغل بجواب الأسئلة. والله أعلم، وصلى الله على محمد. أسئله: س: جرى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء. وعندنا بعض الأسئلة الطرحها على الشيخ. يقول السائل: يا شيخ - حفظكم الله - إذا انتقض الوضوء أثناء الطواف فهل نقطع الطواف ونخرج؟ أم تتم الطواف رغم أن الخروج من الطواف شديد والعودة للطواف به مشقة كبيرة وخصوصا مع كبار السن؟ لا بد من الطهارة؛ لأن الله تعالى قال: { وَطَهَّرَ بَنِيَّ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ } وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة { لا تطوفي حتى تطهري } ولما أراد أن يطوف توشا وتطهر، فإذا انتقض الوضوء في أثناء الطواف فلا بد من إعادة الوضوء. ولو كان فيه مشقة يتحمل. يصير ويذهب إلى المواضع التي في داخل المصايح يجدد الوضوء ويصبر. ولو كان كبير السن يتحمل ذلك. فإن طال الفصل فإنه يبدأ من أوله. إذا مثلا قطع الطواف نحو ساعة أو ساعة ونصف فإذا رجع فإنه يبدأ من أوله. وأما إذا كان نصف ساعة أو ثلث ساعة فإنه يواصل بيني على ما سبق. س: يقول السائل: من المعروف أن من رقى الصفا يقول: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } هل الآية تقال كلها؟ أم تذكر ما جاء في الحديث؟ تقرأ كلها، ولكن الصحيح أنه ما قرأها عند أول ما رقى. عند ابتداء الطواف. ولم يُنقل أنه قالها عند المروة ولا أنه قالها عند الصفا في الشوط الثالث. إنما قرأها أول مرة ليستدلل بها. ولذلك قال: { إنما بدأ الله به }. س: يقول السائل: فضيلة الشيخ ما الحكم في رجل طاف ثم سأل عن بعض أجزاء رأسه حيث إنه لم يأخذ من جميع الرأس؟ هذه من المسائل الخلافية. الله تعالى قال: { مَحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ } كلمة (مقصرين) تعني التقصير يكون من عموم الرأس. وإن لم يكن من كل شعرة فإن في ذلك مشقة. ولكن مع ذلك ذهب بعض العلماء كالشافعي إلى أنه لو أخذ بعضا من الشعر من بعض جوانبه أجزاءه. فنقول: إذا كان هذا شيء قد وقع فاعتبره قد أجزأ. وأما في المستقبل فإن أراد التحلل فعليه أن يحيط بجوانب رأسه ليأخذ من أطرافه كله. س: يقول السائل: فضيلة الشيخ ما حكم حلق اللحية أو تقصيرها؟ لا شك أنه محرم. وذلك لأن الله تعالى أمرنا بطاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله: { مَنْ يَطْعُ الرِّشْوَةَ فَقَدْ أَصَاحَ اللَّهُ } فقال صلى الله عليه وسلم: { جزوا الشوارب وأعفوا اللحى } يعني اتركوها مرتحية، فأمر بذلك، ولا شك أن طاعته من طاعة الله تعالى. س: يقول السائل: ما حكم تغطية المحرم وجهه؟ وما هو القول الراجح في هذه المسألة؟ فيها خلاف، ولكن الراجح أنه جائز عند الحاجة. الرجل عادة يكون وجهه باذيا حتى ولم يكن محرما، ولكن قد يكون هناك غيرا أو هناك راحة يحتاج إلى أنه يضع على أنفه وعلى فمه شيئا يقيه من هذه الراحة. أو كذلك أيضا يقيه من هواء أو برد؛ فلا مانع عند الحاجة. س: هذه امرأة تسأل عن تغطية الوجه. تقول: إني محترمة أريد أم لا أريد. أخاف بعد الحج أن يقل هذا الحماس. أرجو توجيه نصيحة وبيان حكم تغطية الوجه. إن كانت تريد في الإحرام لأصل أنها تكشف وجهها إلا إذا كان عندها رجال. تقول عائشة رضي الله عنها: "كنا ونحن محرمات إذا حاذانا الرجال سدلنا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناها". وهن محرمات. فإذا كانت أمام الرجال وهي محرمة فإنها تستر وجهها، ولو مس بشرة الوجه. الجلباب: هو الرداء الذي تضعه على الرأس، وكذلك الخمار الذي تشده على رأسها فإنها مأمورة بأن تغطي وجهها عند الرجال. ودليل ذلك قوله تعالى: { وَتَلَطَّفْنَ بِحُجُوبِهِنَّ عَلَى خُجُوبِهِنَّ } الخمار الذي على الرأس تدليه حتى يستر الوجه، وحتى يستر فتحة الجيب { عَلَى خُجُوبِهِنَّ } ولا شك أن الفتنة بالوجه أشد من الفتنة بفتحة الجيب. فهو دليل على أن المرأة عليها أن تستر وجهها عند الرجال الأجانب ولقول الله تعالى في نساء المؤمنين: { قُلْ لِلرِّجَالِ وَتَابِتَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } الجلباب هو الذي يُسْتَرُ به، تلتف به أي تدليه عليها حتى تُعْرِفَ بأنها من المتعففات ومن المؤمنات. أما الذين قلدوا الكفرة وقلدوا الفجرة، واستباحوا كشف الوجه فإن هؤلاء بلا شك قد تساهلوا وقد خالفوا هذه النصوص والأدلة الواضحة. س: يقول السائل: ما حكم نسبة كتاب التفسير الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؟ له تفسير ولكن لا تتحقق أنه هذا التفسير. يمكن أن بعضه منه وأن بعضه إضافات من غيره. س: يقول السائل: ما حكم بدء أعمال العيد بحلق الرأس بالنسبة للحاج؟ أرى أنه لا يبدأ بالحلق؛ بل يبدأ بالرمي. الرامية يقولون: إنه تحية مني؛ ولأن حلق الرأس يعتبر من المحظورات فلا يبدأ به إلا بعد أن يبدأ بغيره. ولكن لو رأى أنه يريد أن يفعل أسباب التحلل فله ذلك إذا دخل وقت الحلق لقوله تعالى: { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَةً } فإذا جاء وقت ذبح الهدى الذي هو صبح يوم العيد دخل وقت الحلق. س: يقول السائل: ما حكم صلاة من صلى في الحرم إيماء وإذا كان هناك تزاحم فإنه لو ركع انحى وكان على ظهر أخيه، أو سجد وكان يضع جبهته على ظهر الذي قدامه فلعل ذلك مجزئ. س: امرأة تسأل عن التوكيل لرمي الجمرات. إذا كانت كبيرة أو مريضة جاز لها أن توكل. إذا استطاعت أنها ترمي ولو في الليل فهو أفضل من التوكيل، أو تؤخر الجمرات إلى اليوم الثالث عشر وترميها متتابعة مرتبة فهو أفضل من التوكيل. أما إذا خشيت زحاما أو تكشفها فإنها توكل. س: يقول السائل: هناك من يحج وبعد الحج يرجع إلى المعاصي والذنوب. فما نصيحتك يا شيخ؟ هذا لا شك أنه من الاتكاس والعياذ بالله؛ فالذي يحج يعاهد الله تعالى على أنه لا يعود، فإذا عاد فهو دليل على عدم صدقه. فانصحو إخوانكم الذين تعرفون أنهم يفعلون في المعاصي والمخالفات في ترك الصلوات مثلا، أو في سماع الأغاني، أو النظر إلى الصور والأفلام الخليعة، أو بفعل فاحشة الزنى أو اللواط أو ما أشبهها، أو في تعاطيهم مسكرات أو ما أشبهها. لا شك أن هذه محرمات. فالذي يأتي قاصدا أداء هذا الحج مخلصا وجهه لله تعالى، ومخلصا عمله عليه أن يرجع متأثرا. س: يقول السائل: فضيلة الشيخ، لدي مشكلة وهي أن زوجتي تشكني من ضيقة في صدرها، وتحس بشيء يتحرك في بطنها من الأسفل إلى الأعلى لعله يعني بالغازات. إنا نرى أن كثيرا من الرجال والنساء يحسون في صدورهم بشيء من الضيق ومن الحشرجة، ومن آثار ضيق نفسي قد يكون ذلك من آثار وسوسة أو من آثار هموم أو غموم أو ما أشبه ذلك، ننصحهم بالإكثار من ذكر الله تعالى، والاستعاذة من الشيطان، والإكثار من العبادات الصالحة لعل ذلك يزيل ما هم فيه. س: إذا أراد الحاج أن يتعجل، ولكنه بسبب الزحام لم يصل الجمرات إلا بعد غروب الشمس. هل يرمى؟ نرى أنه لا يرمي. إذا غابت الشمس قبل أن يخرج من منى فلا يتعجل؛ بل يمكنك إلى الغد اليوم الثالث عشر. س: يقول: إذا حج أحد عن أقرابه أو عن قريبه المتوفى، وحرص أن يكون الحج ... وهل يصبح هذا الحج له حجا مبرورا؟ علما بأن المتوفى سبق وأن حج عن نفسه. له أجر، يحسب كما نويت أن تحج عن أخ لك، أو عم لك، أو خال لك قد توفى، ولو كان قد أدى فريضة الحج. ولكن تريد أن تبره بهذا البر أو بهذه الصلة فإنه يصل إليه الأجر، ولك أيضا أجر البر وأجر الصلة. نكتفي بهذه الأسئلة وجزى الله فضيلة...